



Sudan Academy for Banking and Financial Sciences

Center for Research, Publishing & Consultancy (CRPC)

IN COLLABORATION WITH

Islamic Development Bank – Jeddah

Islamic Research and Training Institute (IRTI)

PROCEEDINGS OF

"2nd International Conference on Inclusive Islamic Financial Sector Development

Enhancing Islamic Financial Services for Microenterprises

09th – 11th October 2011, Khartoum - Sudan

تجربة الجزائر في تمويل المشاريع الصغيرة

بصيغة القرض الحسن

"دراسة تقييمية"

إعداد:

د/ سليمان ناصر

أ/ عواطف محسن

جامعة ورقلة

الجزائر

تعتبر الجزائر من البلدان العربية ذات النثل السكاني المعبر، والتي يشكل الشباب فيها نسبة مرتفعة تصل إلى حوالي 75% من مجموع السكان، لذلك كانت دوماً من البلدان التي تعاني من أزمة بطالة وتعتمد برامج مختلفة لتشغيل أولئك الشباب، وقد أنشأت العديد من الهيئات لتنفيذ تلك البرامج، منها ما يمول المشاريع المصغرة بالاشتراك مع البنوك خاصة التقليدية منها، ومنها ما يمول هذه المشاريع دون الاشتراك مع البنوك وبقرروض بدون فوائد.

إن الهيئات التي تقوم بتمويل المشاريع المصغرة للشباب في الجزائر بقروض دون فائدة وبالتالي يمكن اعتبارها قروضاً حسنة أي من صيغ التمويل الإسلامي، تتمثل أساساً في هئتين: صندوق الزكاة التابع لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ التابعة لوزارة العمل والتشغيل، ولكل منهما طريقة عمله وشروط تمويله.

في هذا البحث المختصر سنقوم بدراسة تقييمية لكل من عمل الهيئتين، مع تبيان الجوانب السلبية خاصة في تنظيم عمل كل منهما، وكذا تقديم ما نراه مناسباً من اقتراحات وتوصيات لتحسين عمل هذه الهيئات حتى تضطلع بدور أكبر في تشغيل الشباب وتخفيض نسب البطالة، وبالشكل الذي يتلاءم مع عادات ومبادئ المجتمع الجزائري المسلم.

1- لمحة عامة عن التمويل الإسلامي في الجزائر ومدى مساهمته في تمويل المشاريع المصغرة:

يمكن اعتبار التمويل الإسلامي في الجزائر -على محدوديته- متعدد المصادر، إذ يمكن أن يكون مصدره بنوكاً مثل بنك البركة الجزائري ومصرف السلام الجزائر، كما يمكن أن يكون أيضاً هيئات حكومية مثل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ، أو هيئات شبه حكومية مثل صندوق الزكاة.

فبالنسبة للبنوك الإسلامية (بنك البركة الجزائري الذي تأسس سنة 1991م، وبنك السلام الذي تأسس في منتصف سنة 2006م وبدأ عمله رسمياً مع نهاية سنة 2008م) تمنح تمويلات بصيغ إسلامية مختلفة، لكنها وكباقي البنوك العاملة في الجزائر تتجه في معظمها إلى تمويل التجارة الخارجية، هذه الأخيرة أضحت تشكل ما يقارب 70% من إجمالي تمويلاتها في السنوات الأخيرة⁽¹⁾، نظراً لربحها المضمون خاصة بصيغة المرابحة، وكذا لقصر أجل العملية أي عدم تجميد أموال البنك لفترة طويلة، إضافة إلى انخفاض حجم المخاطرة.

إن تمويل هذه البنوك الإسلامية للمشاريع المصغرة في الجزائر يكاد يكون منعدماً، وذلك بسبب أن هذه المشاريع -وإن كانت لا تتطلب تمويلات ضخمة- فإنها تنطوي على قدر كبير من المخاطرة بالنسبة لهذه البنوك بسبب مخاطر عدم السداد، والتي تعود بدورها إلى نقص الخبرة الإدارية لدى الشباب المنشئ لهذه المشاريع، هذا بالإضافة إلى أن تلك البنوك وإن حاولت التحوط ضد تلك المخاطر بطلب ضمانات كبيرة

(1) - سليمان ناصر: "تأهيل المؤسسة المصرفية العمومية بالجزائر؛ الأسلوب والمبررات"، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول "متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان العربية"، تنظيم: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، أيام 17، 18 أفريل 2006.

وكافية، فلن يكون ذلك في متناول الشباب أصحاب المشاريع.

وللأسباب المذكورة سابقاً، فإن تمويل المشاريع المصغرة في الجزائر يكاد ينحصر في الهيئات الحكومية وشبه الحكومية، ذلك أن هذه الهيئات خاصة الحكومية منها تتلقى دعماً مباشراً من طرف الدولة في حالة تعرضها لخطر عدم السداد، وذلك بإنشاء صناديق خاصة لضمان القروض الممنوحة في هذا الإطار.

كما تجدر الإشارة إلى أن صيغ تمويل بعض تلك الهيئات كالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ وإن كانت تتمثل أساساً في صيغة القرض الحسن، فليس المقصود بها أساساً أن يكون التمويل إسلامياً، وإنما تمويلاً بدون فوائد حتى يكون أقرب إلى المساعدة الاجتماعية التي تقدمها الدولة لهؤلاء الشباب، ولكننا اعتبرناه إسلامياً بحكم صورته الفعلية.

2- تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن في الجزائر:

نظراً للمخاطر المرتبطة بتمويل المشاريع المصغرة في الجزائر كما أسلفنا، فقد اضطلعت بهذا التمويل هيئات حكومية مدعومة من طرف الدولة أو شبه حكومية تعمل تحت نظارتها، كما اعتمدت هذه الهيئات على التمويل بدون فوائد فكان ذلك أشبه بصيغة القرض الحسن في التمويل الإسلامي، ويعتبر مصدر هذا التمويل هيئتان هما: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ، وصندوق الزكاة.

2-1- التمويل في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ:

ونتناول ذلك من خلال العناصر الآتية:

2-1-1- التعريف بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ:

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ جهازاً لإنشاء و تمويل المؤسسات المصغرة بصيغة القرض الحسن، وهي تلك المؤسسات التي يقل عدد العاملين فيها عن 10 عمال، وبداية من هذا العدد تعتبر مؤسسة صغيرة حسب تعريف القانون الجزائري للمؤسسات الصغيرة⁽¹⁾.

في سبيل إنشاء مؤسسات مصغرة في إطار جديد يكون أحسن تكييفاً مع اقتصاد السوق الحر الذي تبنته الجزائر بعد الدخول في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية بداية التسعينيات من القرن الماضي، تم الشروع في إنشاء جهاز جديد للإدماج المهني اتجاه الشباب منذ السداسي الثاني لسنة 1997، وكلفت الهيئة المعروفة باسم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ بتأطير وتطبيق هذا الجهاز الذي يعمل على تغطية نوعين من النشاط:

- المساعدة على إنشاء مؤسسات مصغرة.

- التكوين و التدعيم اللازم لمسيرى المؤسسات المصغرة.

يقوم الجهاز على ثلاثة مبادئ أساسية⁽²⁾:

(1) القانون التوجيهي رقم: 01-18 المؤرخ في: 2001/12/12 والمتضمن ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

(2) المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مشروع تقرير حول تقويم أجهزة التشغيل، جوان 2002، ص: 115.

- إدماج مشاريع الشباب المستثمر في آليات السوق.

- ضمان التمويل الأنسب حسب المنطق الاقتصادي والمالي فيما يخص تقييم الأخطار واتخاذ الآراء لتمويل المشاريع.

- إعادة تركيز تدخل السلطات العمومية في مهام المساعدة و الاستشارة.

أنشئت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في سنة 1996، وتعرف بأنها هيئة وطنية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتعتمد إلى المساهمة في الاقتصاد من خلال إنشاء و/أو توسيع مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع و الخدمات، ولها عدة فروع ولأئمة وضعت تحت وصاية رئيس الحكومة في بادئ الأمر، ثم كلف وزير التشغيل بالمتابعة العملية لمختلف أنشطتها⁽¹⁾.

ألحقت بوزارة التشغيل و التضامن الوطني خلال السداسي الثاني لسنة 2006، وحالياً هي تابعة لوزارة العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي، و قد حُدد الإطار القانوني العام و الأسس المنظمة لسير الوكالة ضمن سلسلة من النصوص التشريعية التي تم نشرها ابتداء من سنة 1996.

كان الانطلاق الفعلي للوكالة في دعم إنشاء المؤسسات المصغرة خلال السداسي الثاني لسنة 1997⁽²⁾، ولتكون الحل الأنجع لمعالجة مشكل البطالة أثناء الفترة الانتقالية نحو اقتصاد السوق الحر، في سبتمبر 2003 تم إدخال تعديل على جهاز دعم تشغيل الشباب و هذا تماشياً مع معطيات المرحلة الجديدة والواقع الذي فرض الأهمية الاقتصادية للمؤسسات المصغرة، ومن بين التعديلات التي أجريت على الجهاز و كان لها الأثر الكبير في عمله هي مشاركة الشباب البطل في هذا الجهاز حيث تم: رفع مستوى الاستثمار من 04 مليون دينار إلى 10 مليون دينار كحد أقصى، التخفيض من نسبة المساهمة الشخصية إلى 05% و 10%، تمويل التوسع في المشاريع، وكان التطبيق الفعلي لتلك الإجراءات في جانفي 2004.

تتضمن الوكالة شبكة تحوي 53 فرعاً موزعة على كافة التراب الوطني، الأمر الذي أمدها بوجود قوي و عمل جوارى لصالح إنشاء مؤسسات مصغرة، سمح لها بالتقرب أكثر من الشباب المستثمر على حسب الإمكانيات المحلية.

تتولى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب القيام بالمهام التالية⁽³⁾:

- تدعيم و تقدّم الاستشارة و ترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار إنجاز مشاريعهم الاستثمارية، ولاسيما المتعلقة بمجال التركيب المالي و رصد القروض، كما أنها تقوم و في هذا الصدد بإقامة علاقات متواصلة مع البنوك و المؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع و تطبيق خطة التمويل.

- تطبق كل تدبير من شأنه أن يسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة لتمويل إحداث نشاطات لصالح الشباب، واستعمالها في الأجل المحددة وفقاً للتشريع و التنظيم المعمول به، كما تيسر وفقاً للتشريع تخصيصات الصندوق

(1)- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، مجموعة النصوص التشريعية و التنظيمية لجهاز دعم تشغيل الشباب، جانفي 2004، ص: 29.

(2)- Abdeghani MEBAREK, La Micro-Entreprise, Vecteur du Développement Local une Nouvelle Dynamique, Séminaire des WALIS sur le NOUVEAU DISPOSITIF ANSEJ et L'Emploi de Jeunes, 2003, p: 01, -On line- www.ansej.org.dz.

(3)- المادة: 06 من المرسوم التنفيذي رقم: 96-296، المؤرخ في: 08 سبتمبر 1996.

الوطني لدعم تشغيل الشباب لاسيما منها الإعانات و تخفيض نسب الفوائد في حدود الغلاف المالي الموضوع تحت تصرفها.

- تشجع كل شكل آخر من الأعمال و التدابير الرامية لترقية استحداث الأنشطة وتوسيعها، باستحداث بنك للمشاريع المفيدة اقتصادياً واجتماعياً، وكذا تبليغ الشباب ذوي المشاريع بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها، حيث تضع بين أيديهم كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي، التقني، التشريعي، والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطاتهم.

- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع، مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة، و مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات و الهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات.

- تنظم دورات لتكوين الشباب وتجديد معارفهم في تقنيات التسيير (الإدارة) على أساس برامج خاصة يتم إعدادها مع الهياكل التكوينية، و في هذا الصدد تبرم الوكالة اتفاقيات مع الهيئات و المؤسسات التي يمكن أن تستفيد من خلالها من إنجاز برامج تكوين الشباب ذوي المشاريع.

- تمنح تكويناً حول تقنيات تسيير (إدارة) المؤسسات.

- تضمن متابعة المشروع منذ انطلاقه.

يهدف إنشاء فرع للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في مختلف ولايات الوطن إلى تكثيف نسيج المؤسسات المصغرة في مختلف هذه الولايات، وذلك من أجل⁽¹⁾:

- إنشاء مناصب شغل للشباب البطال أو المسرحين نتيجة الخوصصة و إعادة الهيكلة.

- إعادة الاعتبار لبعض الأنشطة المهمشة كالحرف و الصناعات التقليدية.

- إدماج الشرائح التي تنشط في القطاع غير الرسمي و الماكثين في المنازل ذوي مؤهلات بالسماح لهم بإقامة نشاط خاص.

- تحرير المبادرة الخاصة و زرع ثقافة تبني العمل المستقل وتحمل المسؤولية.

- إحداث نوع من التوازن الجهوي فيما بين المناطق، خاصة النائية من خلال الامتيازات التي تمنح في سبيل تحقيق ذلك.

- تعمل على إنتاج السلع والخدمات، وبالتالي إعادة الاعتبار للمنتوج الوطني وطرحه للمنافسة محلياً وحتى دولياً.

للاستفادة من دعم الفرع في تأسيس مؤسسة مصغرة لا بد من توفر الشروط التالية⁽²⁾:

- أن يتراوح عمر الشاب أو الشباب ما بين 19 و 35 سنة، ويمكن رفع سن المسير (المكلف بالإدارة) إلى 40 سنة كحد أقصى مع شرط إحداث ثلاثة (03) مناصب عمل دائمة على الأقل بما في ذلك صاحب

(1) - صوراية بوريدح: دور البنوك في تمويل وتنمية المؤسسات المصغرة، مذكرو ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2004 - 2005، ص: 116.

(2) - المادة: 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 96 - 296، المؤرخ في: 08 سبتمبر 1996.

يتحصل من خلالها صاحب المشروع على قرار منح الامتيازات من طرف الفرع بالإضافة إلى قائمة التجهيزات، فيتم توقيع شروط بينه وبين الفرع مع الإمضاء على سندات لأمر بقيمة مبلغ القرض بدون فائدة الممنوح من طرف الفرع. والملاحظ أن المستثمر يمكن أن يقع في مشكل ارتفاع سعر العتاد المراد شرائه، نظراً لطول إجراءات المرحلة الأولى و يتحمل المستثمر دفع فارق السعر الذي يؤدي به إلى عدم استكمال الإجراءات. يتوجه بعدها إلى مصلحة المحاسبة و التمويل لتحويل مبلغ القرض لحساب المؤسسة المصغرة، بعد دفع مساهمته الشخصية و تسلمه الأمر باستلام صك المورد لجلب العتاد، يقوم بدوره بجلب العتاد وتهيئة مكان إقامة المشروع والدخول في مرحلة الاستغلال، بعدها يعود مرة أخرى للفرع ليأتي دور مصلحة المتابعة لمعاينة انطلاق المشروع وإجراء الرهن الحيازي لفائدة الفرع، مع دفع مبلغ الاشتراكات في صندوق ضمان أخطار القروض، تتم إجراءات تسليم قرار منح الامتيازات الخاصة بالاستغلال من طرف الفرع لتقديمها إلى مصلحة الضرائب لاستفادته من الإعفاءات الضريبية.

2-1-2- تمويل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ للمؤسسات المصغرة:

يوجد نوعان من تركيبة التمويل: تمويل ثنائي و تمويل ثلاثي، وذلك كمايلي⁽¹⁾:

- أ- التركيبة المالية لإنشاء مؤسسة مصغرة بتمويل ثنائي: تتشكل التركيبة المالية من:
 - المساهمة المالية للشباب أو الشباب أصحاب المشاريع التي تتغير قيمتها حسب مستوى الاستثمار.
 - القروض بدون فائدة (والتي يمكن اعتبارها قروضاً حسنة) التي تمنحها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، تتغير قيمة هذا القرض حسب مستوى الاستثمار.
- و يتمثل الهيكل المالي للتمويل الثنائي في الجدول التالي:

هيكل التمويل الثنائي لإنشاء مؤسسة مصغرة في إطار ANSEJ.

القرض بدون فائدة ANSEJ	المساهمة الشخصية	مستوى الاستثمار
29%	71%	قيمة الاستثمار أقل من 5.000.000 دج
28%	72%	قيمة الاستثمار ما بين 5.000.001 دج و 10.000.000 دج

المصدر: المنشورات التعريفية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ. مع ملاحظة أن 1 دولار أمريكي = 75 دينار جزائري تقريباً.

ب- التركيبة المالية لإنشاء مؤسسة مصغرة بتمويل ثلاثي: تتشكل التركيبة المالية من:

- المساهمة المالية للشباب أو الشباب أصحاب المشاريع التي تتغير قيمتها حسب مستوى الاستثمار وموطنه.
- القرض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تتغير قيمته حسب مستوى الاستثمار.

(1) - المنشورات التعريفية بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

- القرض البنكي الذي يُخفض جزء من فوائده من طرف الوكالة، ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة.

ويتمثل الهيكل المالي للتمويل الثلاثي بالجدول التالي:

هيكل التمويل الثلاثي لإنشاء مؤسسة مصغرة في إطار ANSEJ

القرض البنكي		القرض بدون فائدة ANSEJ	المساهمة الشخصية		مستوى الاستثمار
منطقة عامة	منطقة خاصة		منطقة عامة	منطقة خاصة	
%70	%70	%29	%01	%01	قيمة الاستثمار أقل من 5.000.000 دج
%70	%70	%28	%02	%02	قيمة الاستثمار ما بين 5.000.001 دج و 10.000.000 دج

المصدر: المنشورات التعريفية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ.

إن طرق الاستثمار المبينة في الجداول السابقة وفق صيغتين تتمثل في استثمار الإنشاء، وهناك استثمار التوسع للمؤسسة المصغرة ويتمثل في توسيع الاستثمارات المنجزة من طرف المؤسسة المصغرة المستفيدة من قبل عند إنشائها، وهذا بعد أن تكون قد مرت بمرحلة الاستغلال المحددة بثلاث (03) سنوات. دخلت الاستفادة من استثمار التوسعة حيز التطبيق إثر التعديلات الجديدة في نصوص الجهاز في سبتمبر 2003. وللاستفادة من توسعة الاستثمار يتطلب أن تكون المؤسسة المصغرة:

- سددت على الأقل 70 % من القرض البنكي الممنوح لاستثمار الإنشاء بالنسبة للتمويل الثلاثي، إذا اختار صاحب المشروع نفس البنك الممول لاستثماره الأول.

- تسديد على الأقل 70 % من القرض بدون فائدة الممنوح لاستثمار الإنشاء بالنسبة للتمويل الثنائي.

- الاستهلاك الكلي لفترة الإعفاءات الضريبية بالنسبة للمشروع، والمحددة بثلاث (03) سنوات بالنسبة للمناطق العامة، وست (06) سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة (النائية).

- تقديم الحصيلة الجبائية لمعرفة التطور الإيجابي للمؤسسة المصغرة.

أما بالنسبة للتركيب المالية لاستثمار التوسعة سواء كان التمويل ثنائياً أو ثلاثياً، فإنها نفس التركيبات السابقة الذكر بالنسبة لتمويل استثمار الإنشاء سواء كان ثنائياً أو ثلاثياً.

يُلاحظ إذن على تمويلات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أنها قرض بدون فائدة (أي قرض حسن)، وهو قرض طويل المدى تمنحه الوكالة للمؤسسة المصغرة ويكون معفى من دفع الفوائد، و يتم تسديده عادة لمدة عشر سنوات، 5 سنوات لتسديد القرض البنكي أولاً (في حالة التمويل الثلاثي) ثم 5 سنوات لتسديد قرض الوكالة، أي عند إكمال تسديد القرض البنكي يبدأ تسديد القرض بدون الفائدة الخاص بالوكالة، مع فترة سماح أولية تُقدر بثلاث سنوات، أي أن مدة التسديد قد تمتد إلى 13 سنة، أما في حالة التمويل الثنائي فإن

المقترض يسدد مباشرة للوكالة.

نشير هنا إلى أن مجلس الوزراء أقر في تعديلاته الأخيرة على عمل الوكالة بتاريخ: 2011/02/22 تخفيضات في نسب الفوائد البنكية لصالح الشباب تدفعها الوكالة للبنوك، وهي تصل إلى 80 % بالنسبة للاستثمار في بعض القطاعات الحيوية كالزراعة والصيد البحري والأشغال العمومية والصناعات التحويلية، وبنسبة 60 % في بقية القطاعات الأخرى، كما أن الفرق بين المنطقة العامة والمنطقة الخاصة (النائية) ويُقصد بهذه الأخيرة في الجزائر منطقتي الهضاب العليا والجنوب، لا يظهر في حجم مساهمة الشاب ولا مساهمة البنك كما في الجدول السابق، وإنما في تخفيضات الفوائد البنكية والتي تصل إلى 95 % في المنطقة الخاصة وبالنسبة للقطاعات الحيوية، وإلى 80 % في المنطقة العامة وبالنسبة لبقية القطاعات. وكمحصلة للتخفيضات السابقة، فإن الشاب المقترض في المنطقة الخاصة يتكفل بدفع فائدة بنكية قد تصل إلى 0.5 % فقط في حالة الاستثمار في القطاعات الحيوية، و 1 % في بقية القطاعات.

وبالنسبة لحالات التعثر التي قد تسجلها المؤسسات المصغرة في تسديداتها تجاه البنوك، أنشئ صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض سنة 1998⁽¹⁾ لتغطية أخطار القروض الممنوحة من طرف البنوك للشباب المستثمر، إضافة إلى هيكلته المركزية يوجد عون معين في كل فروع الوكالة، مهمته متابعة -في إطار الوكالة- استرجاع قيمة أفساط القرض المستحقة و غير المحصلة. حيث قام مجلس إدارة صندوق الضمان بإجراء يتمثل في طلب استلام من البنوك جداول بعدم استرجاع استحقاقاتهم من المؤسسات المصغرة، حتى يتسنى لعون صندوق الضمان التتقل نحو تلك المؤسسات و حثها على دفع مستحقاتها، و في حالة عدم القدرة على السداد البحث عن مشاكل المستثمر و تقديم الدعم اللازم له.

إضافة إلى الضمان الممنوح من طرف الصندوق، هناك أنواع أخرى من الضمانات تتمثل في:

- رهن التجهيزات لصالح البنك أولاً و الوكالة ثانياً.
- التأمين ضد كل الأخطار لكافة تجهيزات المؤسسة المصغرة المأخوذة باسم البنك في الدرجة الأولى و الوكالة في الدرجة الثانية.
- رهن العتاد المتنقل.

اشترك المؤسسة المصغرة في الصندوق يتم بعد الحصول على الموافقة البنكية و قبل تسليم قرار منح الإعانات من طرف مصالح الوكالة، مبلغ الاشتراكات لكل آجال الدفع حدد بـ 0.35 % من الأصول الباقية المستحقة للتسديد، يُدفع كامل الاشتراك دفعة واحدة، أما بالنسبة لطريقة عمل الصندوق فإنه يتدخل بعد إعلان عدم قدرة المؤسسة المصغرة على تسديد القرض البنكي، يُحوّل الدين المستحق للصندوق الذي يقوم بدوره بالتحقق من عدم قدرة المؤسسة المصغرة على التسديد، ثم يقوم بعد ذلك بتعويض البنك في حدود 70 % من الأصول و الفوائد الباقية المستحقة للتسديد، وانطلاقاً من هذا يشرع البنك في عملية استرجاع القرض من المؤسسة المصغرة التي تُحوّل عائداتها إلى الصندوق.

- المرسوم التنفيذي رقم 98 - 200، المؤرخ في 09 جوان 1998. (1)

إذا نظرنا إلى بعض الأرقام المنجزة من طرف الوكالة، بداية بالتوزيع الإجمالي للمؤسسات المصغرة الممولة حسب مختلف الأنشطة وبالصيغتين، فهناك أنشطة تجلب الشباب المستثمر و يفضل إنشاء مؤسسة مصغرة فيها، و هناك أنشطة أخرى تكاد تكون منعدمة، حيث لا يتوجه لها الشباب المستثمر لإقامة مشاريعهم، بالرغم من أهمية مساهمتها في الاقتصاد. و الجدول أدناه يبين ذلك.

توزيع المؤسسات المصغرة الممولة حسب قطاع النشاط إلى غاية 2009/06/30.

قطاعات النشاط	عدد المشاريع الممولة	عدد مناصب الشغل المنشأة	مبلغ الاستثمار 10 ³ دج
الخدمات	33.289	91.693	68.590.984
نقل المسافرين	12.684	31.720	23.681.851
الصناعة التقليدية	16.716	57.200	34.983.262
نقل البضائع	13.758	28.171	32.094.745
الزراعة	11.429	29.729	24.725.106
الصناعة	6.025	21.524	19.682.746
البناء و الأشغال العمومية	5.350	20.445	15.457.525
الأعمال الحرة	2.898	7.166	3.855.293
الصيانة	2.266	6.300	3.808.448
الصيد	537	2.765	3.087.878
الري	348	1.475	2.021.292
المجموع	105.300	298.188	231.989.135

المصدر: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نشرية المعلومات الإحصائية رقم 15، السداسي الأول 2009، ص:35.

من الجدول نلاحظ توزيع المؤسسات المصغرة على مختلف القطاعات، حيث بلغ عددها الإجمالي في نهاية جوان 2009 ما يقارب 105.300 مؤسسة مصغرة بحجم استثمار إجمالي بقيمة 231.989.135 دج، نجد أن كلا من قطاع النقل و الخدمات يحظى باهتمام الشباب المستثمر أكثر من باقي القطاعات الأخرى. و قد يرجع ارتفاع عدد المشاريع المنجزة في هذين القطاعين إلى سهولة إنشاء المؤسسة و عدم تطلب مستوى تأهيلي عال، بالإضافة إلى أنها قطاعات مربحة و لا تتطلب مجهوداً كبيراً، في حين نلاحظ أن قطاعات أخرى مثل الصناعة، الزراعة، الري و الصيد البحري هي قطاعات ذات أهمية اقتصادية كبيرة، إلا أنها لم تحظ باهتمام الشباب المستثمر، ويرجع هذا لنقص التوعية من طرف الوكالة و توجيه هؤلاء المستثمرين نحو هذه القطاعات، ومحاولة توفير كل الدعم اللازم لانجاز مشاريعهم.

أما بالنسبة لأرقام الوكالة المنجزة على مستوى ولاية ورقلة على سبيل المثال، فهي كما يلي:

عدد المشاريع ومناصب الشغل الممولة ثنائياً على مستوى ولاية ورقلة إلى غاية: 2011/07/31.

شكل الاستثمار المنجز	عدد المشاريع	مناصب الشغل
إنشاء	133	305
توسعة	10	32

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية ورقلة.

2-1-3- ملاحظات عامة حول تمويل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للمؤسسات المصغرة:

بالنظر إلى عمل الوكالة والتي تناولناه بالتفصيل سابقاً يمكن تسجيل الملاحظات الآتية:

- إن تقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لتمويلاتها بدون فوائد وعلى شكل قروض حسنة، لم يكن بغرض الابتعاد عن التمويل الربوي وتبني التمويل الإسلامي، بل كان ذلك لأسباب سياسية محضة وبغرض شراء السلم الاجتماعي (كما صرح بذلك المسؤولون)، وبالتالي يمكن اعتبار هذا التمويل مساعدة اجتماعية أكثر منه تمويل لمشاريع اقتصادية.

- بالرغم من إقبال الشباب الجزائري على تطبيق صيغة التمويل الثلاثي (من باب الضرورة أو الحاجة)، إلا أن الغالبية العظمى منهم له رغبة كبيرة في العمل وفق صيغة التمويل الثنائي تفادياً للتمويل الربوي، لكن بالمقابل فإن هذا التمويل ومع خلوه من دفع الفوائد إلا أنه يثقل كاهل أولئك الشباب بجعل مساهمتهم في المشروع كبيرة، إذ أن مساهمة البنك في التمويل الثلاثي تعوضها مساهمة الشاب في التمويل الثنائي، وهي تصل إلى حدود 71 أو 72 % من رأس مال المشروع كما رأينا، وبالتالي فإن نسبة مساهمة الوكالة تبقى ضئيلة وثابتة في كلا الحالتين. وهذا ما يفسر العدد الضئيل من المشاريع ومناصب الشغل المنجزة على مستوى ولاية ورقلة على سبيل المثال، إذ بلغت 143 مشروعاً و337 منصب عمل بصيغة التمويل الثنائي منذ بداية عمل الوكالة إلى تاريخ: 2011/07/31 في ولاية يتجاوز عدد سكانها 500000 نسمة. هذا رغم أن العدد الإجمالي للمشاريع الممولة على مستوى ولاية ورقلة منذ إنشاء الوكالة إلى تاريخ: 2009/06/30 بلغ 1358 مشروعاً بـ 3630 منصب عمل⁽¹⁾.

- الاهتمام الإعلامي والترويجي بصيغة التمويل الثلاثي أكثر من الثنائي، وذلك لمشاركة البنوك في الأولى، وإهمال صيغة التمويل الثنائية التي تمثل تمويلاً خالياً من الفوائد، رغم طلب الشباب المنشئ للمؤسسات المصغرة لهذه الصيغة كما رأينا نظراً لتطابقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- معظم تمويلات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب سواء في صيغة التمويل الثنائي أو الثلاثي لم تكن مدروسة بطريقة علمية أو اقتصادية، بقدر ما فرضتها ظروف سياسية، وبالتالي كانت هناك نسب مرتفعة للتعثّر في هذه القروض، سواء منها الممنوحة من الوكالة لوحدها في التمويل الثنائي، أو مع البنوك في التمويل الثلاثي، لذلك كان إنشاء مؤسسة حكومية أخرى تتمثل في "صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض" لتعويض غير المسدد منها، وبالتالي ضمان سير عمليات التمويل.

(1) - وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نشرية المعلومات الإحصائية رقم 15، السداسي الأول 2009، ص: 37.

وكخلاصة فإن تجربة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تستحق تشجيعاً واهتماماً أكبر لما حقته من نتائج و أرقام، وما ستحقه مستقبلاً، بشرط معالجة مختلف العراقيل التي تواجهها من أجل الاضطلاع بدور أكثر فاعلية وبأساليب أكثر تقبلاً في تشغيل الشباب.

2-2- الترمويل في إطار صندوق الزكاة:

وسنتناول ذلك من خلال العناصر التالية:

2-2-1- التعريف بصندوق الزكاة:

صندوق الزكاة هيئة شبه حكومية ومؤسسة دينية اجتماعية، تم إنشاؤه سنة 2003م، يعمل تحت نظارة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والتي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد، يقوم بتحصيل وجباية الزكاة عبر فروع المتواجدة في مختلف ولايات الوطن، ثم يقوم أيضاً بتوزيعها إلى مصارفها الشرعية عبر نفس الفروع. وقد انطلقت التجربة في البداية بولايتين نموذجيتين هما عنابة وسيدي بلعباس، حيث تم فتح حسابين بريديين تابعين لمؤسسة المسجد على مستوى الولايتين، لتلقي أموال الزكاة والتبرعات من المزكين والمتصدقين في شكل حوالات بريرية حيث لا تقبل الزكاة إلا نقداً ووفق هذه الطريقة فقط.

في سنة 2004 تم تعميم هذه العملية على كافة ولايات الوطن الثماني والأربعين بفتح حسابات بريرية على مستوى كل ولاية، تكون تابعة لصندوق الزكاة، ومن خلالها يحصل الصندوق ويصرف الأموال من خلال الحوالات البريرية فقط كما سبقت الإشارة، إذ أن الصندوق لا يتعامل بالسيولة بتاتا لا تحصيلاً و لا نفقةً.

لا يتم صرف أموال الزكاة إلا من خلال محضر مداوات نهائية تقوم بإعدادها لجان ولائية مختصة، وتشمل هذه المحاضر قائمة إسمية بأسماء المستحقين تُضبط في الهيئات الاستشارية القاعدية والولائية بالتنسيق مع الجهات المختصة.

لذلك فإن الصندوق يتشكل من ثلاث مستويات تنظيمية هي⁽¹⁾:

أ- اللجنة القاعدية:

وتكون على مستوى كل دائرة، مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة، حيث تتكون لجنة مداولتها من: رئيس الهيئة، رؤساء اللجان المسجدية، ممثلي لجان الأحياء، ممثلي الأعيان، ممثلين عن المزكين.

ب- اللجنة الولائية:

وتكون على مستوى كل ولاية، وتوكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة على مستوى الولاية، وهذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية، وتتكون لجنة مداولاتها من رئيس الهيئة الولائية، إمامين الأعلى درجة في الولاية، كبار المزكين، ممثلي الفدرالية الولائية للجان المسجدية، رئيس المجلس

(1) www.marwakf-dz.org - 08/08/2011 - موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية

العلمي للولاية، محاسب قانوني، اقتصادي، مساعد اجتماعي، رؤساء الهيئات القاعدية.

ج- اللجنة الوطنية:

ونجد من مكوناتها المجلس الأعلى لصندوق الزكاة، والذي يتكون من:

رئيس المجلس، رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية، ممثل المجلس الإسلامي الأعلى، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بالصندوق، كبار المزمكين، وفيه مجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجهها. ثم إن مهامه الأساسية تختصر في كونه الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة في الجزائر.

2-2-2- تمويل صندوق الزكاة للمشاريع المصغرة للشباب:

إضافة إلى الدور الأساسي الذي يقوم به صندوق الزكاة في تحصيل الزكاة وصرفها على مصارفها الشرعية خاصة منهم الفقراء والمساكين، فإنه يقوم أيضاً بتمويل المشاريع المصغرة للشباب بصيغة القرض الحسن، وهذا بغية تفعيل دور الصندوق في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر. كما أن هذه السياسة تدخل ضمن الاستراتيجية العامة للصندوق، بحيث تستند إلى مقولة سيدنا عمر (رضي الله عنه) لموزعي الزكاة: "إذا أعطيتهم فأغنوا"، أو تركز على فكرة يتبناها القائمون على الصندوق مفادها: "لا نعطيه ليبقى فقيراً إنما ليصبح مزمكياً".

ومن هذا المنطلق، فإن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أمضت اتفاق تعاون مع بنك البركة الجزائري ليكون وكيلاً تقنياً لها في مجال استثمار أموال الزكاة ودعم مشاريع تشغيل الشباب، خاصة المصغرة منها، حيث تنص الاتفاقية المبرمة بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبنك البركة على أن يقوم الصندوق بتمويل بعض المشاريع المتمثلة في⁽¹⁾:

- تمويل مشاريع دعم وتشغيل الشباب.
- تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.
- تمويل المشاريع المصغرة.
- دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض (التابع لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة).
- مساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانتعاش.
- إنشاء شركات بين صندوق استثمار أموال الزكاة وبنك البركة الجزائري.

وإذا كانت الاتفاقية تنص على تمويل ودعم كل هذه الأنواع من المشاريع المصغرة، فإن الواقع العملي - ونظراً للقدرات التمويلية المحدودة للصندوق - أثبت أنه لم يتكفل بتمويل كل تلك الأنواع، بل بعدد محدود جداً من المشاريع وفي إطار صندوق الزكاة، على أساس أن الأنواع الأخرى لها مصادرها التمويلية الأخرى

(1) - الطيب بولحية: دور الترويج في تفعيل مؤسسات الزكاة؛ حالة صندوق الزكاة-الجزائر، (مذكرة ماجستير غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البلدة، السنة الجامعية: 2005/2004، ص: 143.

خاصة من الهيئات الحكومية.

وفي هذا الإطار قام الصندوق وباجتهاد من هيئته الشرعية بتخصيص ما نسبته 37.5 % من موارده لتقديم قروض حسنة للشباب وتمويل مشاريعهم المصغرة، وقد حُسبت هذه النسبة على أساس أن هناك مصارف شرعية غير متوفرة حالياً في الجزائر وهي "المؤلفة قلوبهم" و "الرقاب"، وبإضافة سهم "الغارمين"، وبافتراض التساوي بين المصارف الثمانية بنسبة 12.5 % لكل منها، فإن النسبة المذكورة سابقاً هي مجموع المصارف الثلاثة.

إن استفادة الشاب أو الشباب (في حالة المجموعة) من تمويلات صندوق الزكاة تتم وفق المراحل الآتية:

- يتقدم المستحق للزكاة استثماراً بطلب الاستفادة من قرض حسن لدى اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة.
 - تتحقق اللجنة من أحقيته على مستوى خلايا الزكاة في المساجد بالتعاون مع لجان الأحياء.
 - بعد التحقق من أنه مستحق تصادق اللجنة القاعدية على طلبه.
 - ترسل الطلبات المقبولة إلى اللجنة الولائية لصندوق الزكاة.
 - ترتب اللجنة الطلبات حسب الأولوية في الاستحقاق على أساس الأشد حاجة والأكثر نفعاً (مردودية عالية، توظيف أكبر... إلخ).
 - توجه قائمة خاصة إلى بنك البركة بالمستحقين في إطار التمويل المصغر لاستدعائهم لتكوين الملف اللازم.
- تجدر الإشارة هنا إلى أن تقديم قروض حسنة للشباب من صندوق الزكاة لا يتم إلا بشروط معينة تُدرس على مستوى اللجان القاعدية والولائية، و فقط عند تجاوز حصيلة الصندوق في كل ولاية مبلغ 5 ملايين دينار جزائري (1 دولار أمريكي = 75 دينار جزائري تقريباً). وفيما يلي وكنموذج لهذه العملية، لدينا أرقام التمويلات الخاصة بصندوق الزكاة المسجلة على مستوى ولاية ورقلة:

حصّة الاستثمار من الحصيلة الإجمالية للزكاة لولاية ورقلة (دج)

السنة	الحصيلة الإجمالية	حصّة الاستثمار 37.5 %
2005	6412990.00	2404871.25
2006	4112658.00	/
2007	4510000.00	/
2008	4744000.00	/
2009	5914945.60	إستثنائياً بحصة 25 % هذه السنة أي: 1478736.40
2010	3234194.00	/

المصدر: مديرية الشؤون الدينية لولاية ورقلة.

يُلاحظ على هذا الجدول مايلي:

- السنوات: 2006، 2007، 2008، وكذا سنة 2010 لم تتجاوز فيها الحصيلة 5 ملايين دينار جزائري، لذلك لم يكن فيها نصيب مخصص للاستثمار، وبالتالي تُضاف حصته إلى حصة الفقراء والمساكين التي تقدر بـ 50 %، والنسبة الباقية أي 12.5 % هي حصة "العاملين عليها" تُوزع على اللجان الثلاثة كمايلي: 6 % للقاعدية، 4.5 % للولائية، 2 % للوطنية.

- في سنة 2009 استثناءً وبسبب العدوان الصهيوني على غزة، تم تخصيص نسبة 25 % من حصيلة صندوق الزكاة في كل ولاية لدعم أهل غزة الجريحة، و 37.5 % للفقراء والمساكين، وبالتالي أصبح حصيلة الاستثمار 25 %، مع بقاء 12.5 % حصة "العاملين عليها" للجان الثلاثة.

كما أن الجدول التالي يبين عدد الشباب المستفيدين بقروض حسنة من صندوق الزكاة:

المستفيدون من قروض حسنة من صندوق الزكاة لولاية ورقلة

السنة	عدد المستفيدين
2005	15
2009	22

المصدر: مديرية الشؤون الدينية لولاية ورقلة.

أما إذا أخذنا هذه الإحصائيات على المستوى الوطني فنجدها كما يلي:

المستفيدون من قروض حسنة من صندوق الزكاة في مجموع ولايات الجزائر

السنة	عدد المشاريع المفتوحة
1425/2004	256
1426/2005	466
1427/2006	857
1428/2007	1147
1429/2008	800
2009	1400
2010	3000

المصدر: موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية www.marwafk-dz.org بتاريخ: 2011/08/11 وهذا بالنسبة لإحصائيات جميع السنوات، أما بالنسبة لسنة 2009 فالرقم أعلنه مستشار الوزير، وبالنسبة لسنة 2010 فالرقم صرح به الوزير لوسائل الإعلام.

نشير هنا إلى أن القرض الحسن يكون بمبالغ صغيرة لذلك يعتبر ضمن التمويل المصغر، كما يجب تسديده بأقساط شهرية خلال فترة لا تتجاوز الثلاث سنوات أي 36 شهراً، مع فترة سماح تمتد بين أربعة

وستة أشهر حسب طبيعة المشروع.

2-2-3- ملاحظات عامة حول تجربة صندوق الزكاة الجزائري في تمويل المشاريع المصغرة:

بالنظر إلى المعلومات المفصلة حول صندوق الزكاة الجزائري والواردة سابقاً، يمكن أن نسجل عليه وكدراسة تقييمية الملاحظات التالية:

أ- من الناحية الاقتصادية:

يمكن أن نسجل على عمل الصندوق مايلي:

- ضآلة حجم التمويل المقدم كقروض حسنة وهذا لضعف جباية الصندوق والتي لا تشكل سوى جزءاً ضعيفاً من زكاة الجزائريين (في غياب إحصائيات رسمية في هذا المجال)، وهذا ما جعل التمويل يتحول في كثير من الأحيان من تمويل مصغر إلى تمويل متناهي الصغر، لا يكفي لإنشاء مشروع أو مؤسسة ولو كانت مصغرة.

فعلى سبيل المثال، وإذا أخذنا حالة ولاية ورقلة، فإن تقسيم مبلغ: 1478736.40 دج على 22 مستفيداً سنة 2009 يعطينا مبلغ: 67215.29 دج، وهو ما يعادل ثمن شراء كمبيوتر محمول في الجزائر. مع ملاحظة أن تمويلات الصندوق لا تُقسّم بالتساوي بين المستفيدين وإنما تتفاوت حسب طبيعة المشروع.

- تقديم هذه القروض يتم دون أي ضمانات، وهو عامل مشجع لبعض المستفيدين من ضعاف النفوس على عدم سداد القرض، وقد بلغت بالفعل حالات عدم السداد كلية 3 من بين 15 المستفيدين من هذه القروض سنة 2005 بولاية ورقلة، فإذا كان البنك (وإن كان وسيطاً في هذه العملية) يحتاط لأمواله وأموال المودعين عند تقديمها بطلب الضمانات اللازمة؛ فمن باب أولى أن يحتاط لهذه الأموال التي هي حق الله المفروض للفقراء في أموال الأغنياء.

- حالات التعثر وعدم السداد وهذا ناتج عما سبق شرحه، لا تساعد على تقوية وزيادة رأس مال الصندوق مع أي زيادة في الجباية وفي الحالات التي يتجاوز فيها المبلغ 5 ملايين دج كما أسلفنا، حيث أننا وبالنظر إلى صندوق ولاية ورقلة دائماً، وبالإضافة إلى الحالات الثلاثة لعدم السداد، هناك حالات عديدة تسجل تأخراً في السداد لحد الآن، رغم قلة عدد المستفيدين، ورغم أن القروض مُنحت من حصيلة سنة 2005، مما يجعل حالات التعثر مرتفعة في الصندوق، ومن المعلوم في الإدارة البنكية أن حجم القروض المتعثرة يجب أن يكون أقل من 5 % في أي محفظة قروض⁽¹⁾.

- الإجراءات الإدارية الثقيلة تعيق عمل الصندوق وأداءه لواجبه، وبالنظر دائماً إلى حالة الصندوق في ولاية ورقلة فإن المستفيدين من قروضه سنة 2009م لم يتمكنوا من استلام مبالغ تلك القروض إلى يومنا هذا بسبب الإجراءات مع البنك، وهذا مناف تماماً مع أبسط قواعد الإدارة المالية السليمة للزكاة، وأهمها مبدأ استقلالية الدورات.

- ضعف عدد المستفيدين من قروض الصندوق، سواء أخذنا حالة ولاية ورقلة والتي استفاد فيها الشباب

(1) - Sylvie de COUSSERGUES: Gestion de la banque; du diagnostic à la stratégie, 3^{ème} édition, DUNOD, Paris, 2002, p: 110.

البطال من تمويلات الصندوق لسنتين فقط منذ بداية عمله سنة 2004م والمرة الثانية لم يتم تجسيدها لحد الآن كما أسلفنا، وبمجموع 37 قرصاً في ولاية تشهد احتجاجات مستمرة من طرف شبابها طلباً للشغل بسبب ارتفاع نسبة البطالة بها والتي يتجاوز عدد سكانها الـ 500000 نسمة، أو بالنسبة للوطن بشكل عام، والذي لم يتجاوز فيه عدد المستفيدين 3000 سنة 2010م، في بلد يتجاوز عدد سكانه 36 مليون نسمة، غالبية العظمى شباب ويعاني من بطالة مرتفعة.

ب- من الناحية الشرعية:

يمكن أن نسجل على عمل الصندوق أيضاً مايلي:

- إن فكرة استثمار أموال الزكاة ليست محل إجماع الفقهاء بل هي محل اعتراض أغلبهم، ذلك أن الزكاة معاملة مالية وردت مصارفها الثمانية بدقة ووضوح في الآية الكريمة: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم"⁽¹⁾، كما أن الصيغة وردت هنا قبل "الفقراء" بلام التملك، مما يعني أن أموال الزكاة لا يمكن استرجاعها وبالتالي من غير الممكن منحها على شكل قروض حسنة.

يقول الشيخ ابن قدامة الحنبلي في كتابه "المغني" عن الفرق بين الأصناف الأربعة الأولى والأربعة الأخيرة بأن أربعة أصناف يأخذون أخذاً مستقراً ولا يُراعى حالهم بعد الدفع وهم: الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة، فمتى أخذوها ملكوها ملكاً دائماً مستقراً، لا يجب عليهم ردها بحال. وأربعة منهم وهم: الغارمون وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل، فإنهم يأخذون أخذاً مراعى، فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها، وإلا استرجع منهم⁽²⁾.

وقد عبّر الشيخ ابن قدامة عن الأصناف الأربعة الأولى بالتمليك الدائم والمستقر، فإذا اعتبرنا الشباب الذي تُمنح له قروض حسنة من صندوق الزكاة الجزائري فقيراً، فإن الأموال يجب أن تُدفع له على سبيل التملك، وحتى لو استند القائمون على الصندوق إلى مقولة سيدنا عمر (رضي الله عنه): "إذا أعطيتم فأغنوا" فإن ظاهر هذا القول يفيد التملك لا القرض.

- يرى الشيخ الدكتور/ يوسف القرضاوي جواز تقديم قروض حسنة من أموال الزكاة، وذلك قياساً للمستقرضين على الغارمين، ولكي تساهم الزكاة مساهمة عملية في محاربة الربا والقضاء على الفوائد الربوية، وهو ما ذهب إليه أيضاً الأساتذة: عبد الرحمن حسن ومحمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف، وبالتالي فإن المقاصد العامة للإسلام في باب الزكاة تجيز إقراض المحتاجين من سهم الغارمين⁽³⁾.

لكن حتى لو سلمنا بافتراض جواز استثمار أموال الزكاة، وبالاتماد على رأي من أجاز ذلك مثل الشيخ الدكتور/ يوسف القرضاوي، فإنه أجاز ذلك بقدر سهم الغارمين، بينما اجتهد القائمون على صندوق الزكاة الجزائري في تخصيص ما مجموعه ثلاثة أسهم هي: المؤلفة قلوبهم والرقاب والغارمين.

(1)- سورة التوبة، آية: 60.

(2)- موفق الدين ابن قدامة: المغني، مطبعة المنار، الطبعة الثالثة (بدون تاريخ)، ج2، ص: 670.

(3)- يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، ط25، ج2، مكتبة وهبة، القاهرة، ص: 645.

- إفترض القائمون على صندوق الزكاة الجزائري التساوي بين مصارف الزكاة الثمانية، وبالتالي أصبح نصيب كل منها 12.5 % أي الثمن، وهذه الفكرة تعتمد على مبدأ استيعاب جميع الأصناف الثمانية من جهة، والتساوي بينها من جهة أخرى، وعلى هذا الأساس تم حساب مجموع الأموال المخصصة للاستثمار، بينما لا يجب ذلك إلا عند الشافعية، وهو مستحب عند باقي الفقهاء⁽¹⁾، وقد رأينا أن آية المصارف الشرعية عطفت الأربعة الأولى على "اللام" والأربعة الأخيرة على "في" مما يوحي بوجود فرق. وإذا كان الإمامان مالك و أبوحنيفة والمشهور عند أحمد يرون أنه يجوز للإمام أن يصرفها في صنف واحد أو أكثر من صنف واحد إذا رأى ذلك بحسب الحاجة، فلماذا لم يأخذ القائمون على الصندوق برأي المالكية وهو المذهب السائد في الجزائر.

- بعد أن أخذ القائمون على الصندوق بفتوى الاستيعاب والتساوي بين المصارف الثمانية للزكاة (نظرياً)، أخذوا بعد ذلك بجواز تحويل نصيب سهم إلى سهم آخر، وهذا ليس محل إجماع للفقهاء كما رأينا، لكن إذا تمعنا في رأي الإمامين مالك وأبي حنيفة نجد أنهم أجازوا صرف الزكاة في مصرف واحد أو أكثر من مصرف، أي أن يكون المصرف المحوّل منه والمصرف المحوّل إليه من المصارف الثمانية، بينما استثمار أموال الزكاة ليس سهماً ضمن المصارف الثمانية. وإن أخذنا برأي الشيخ القرضاوي بتمثيله بسهم الغارمين فقط، فقد اعتبره القائمون على الصندوق ممثلاً لثلاثة مصارف شرعية هي: الغارمون، الرقاب، المؤلفّة قلوبهم.

الخاتمة:

إن تمويل المشاريع المصغرة في الجزائر له هياكل مختلفة، ولكن التمويل بصيغة القرض الحسن قد يكون مقتصرًا على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ وصندوق الزكاة، وهناك مؤسسات حكومية أخرى تمنح هذا النوع من القروض أو التمويلات مثل الوكالة الوطنية للقرض المصغر ANGEM، والتي تمنح في حالات معينة قروضاً حسنة خاصة لدعم أنشطة النساء الماكثات في البيوت، إلا أننا لم نتناول هذا النوع من التمويل لصغر حجمه حيث يمكن إدراجه ضمن التمويل المتناهي الصغر وليس التمويل المصغر.

ومن خلال الخوض في مسائل هذا البحث يمكن أن نخلص إلى النتائج التالية:

نتائج البحث:

- لم تضطلع البنوك الإسلامية في الجزائر بتمويل المشاريع المصغرة بالصيغ الإسلامية نظراً للمخاطر المرتبطة بهذا التمويل، فتكفلت به هيئات حكومية مدعومة من طرف الدولة، أو شبه حكومية تعمل تحت نظارتها.

- بالرغم من أن تمويلات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب هي قروض بدون فوائد وبالتالي يمكن اعتبارها قروضاً حسنة، إلا أنها لا تُمنح تحت غطاء التمويل الإسلامي، بل هي أشبه بالمساعدة الاجتماعية من الدولة للشباب.

(1) - أحمد إدريس عبدو: الوافي في أحكام الزكاة، دار الهدى، عين مليلة - الجزائر، 2006، ص: 648.

- إن تمويلات الوكالة بمختلف صيغها لم تكن مدروسة بالشكل الاقتصادي الكافي، ولمواجهة حالات التعثر (في غياب إحصائيات دقيقة عن هذه الحالات) ولضمان استمرار العملية، فقد أنشأت الدولة الجزائرية جهازاً آخر يتمثل في "صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض" لتعويض القروض غير المسددة للبنوك.

- إن ضآلة حجم الأموال التي يجمعها صندوق الزكاة الجزائري جعلت عدد المستفيدين من قروضه ضئيلاً جداً، وبالنتيجة حجم التمويل الفردي ضئيلاً لدرجة أنه لا يكفي لإنشاء مشروع مصغر.

- إن مسألة جواز استثمار أموال الزكاة هي محل اعتراض غالبية الفقهاء، وحتى الذين أجازوا ذلك مثل الشيخ الدكتور/ يوسف القرضاوي، أجازوه بما يساوي سهم "الغارمين"، بينما قرر القائمون على صندوق الزكاة أن يخصصوا للقروض الحسنة ما مجموعه ثلاثة أسهم هي: "المؤلفة قلوبهم" و"الرقاب" و"الغارمون".

التوصيات:

- يجب على البنوك الإسلامية في الجزائر أن تضطلع بدورها في تمويل المشاريع المصغرة للشباب، نظراً لما تحققه هذه المشاريع من فوائد اقتصادية واجتماعية للمجتمع، أهمها تخفيض نسب البطالة المرتفعة بين الشباب في هذا البلد، وكذا للطلب الكبير على هذا النوع من التمويل من طرف هؤلاء الشباب.

- يجب تعديل النصوص القانونية والتنظيمية في الجزائر بما يسمح بتمويل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للمشاريع ليس فقط مع البنوك التقليدية بل أيضاً مع البنوك الإسلامية، أي تقديم التمويل الثلاثي بصيغ التمويل الإسلامي.

- يُقترح إعفاء صندوق الزكاة الجزائري من تقديم القروض الحسنة لتمويل المشاريع المصغرة، نظراً للشبهات الشرعية التي تعترض استثمار أموال الزكاة من جهة، ونظراً لضعف حصيلته هذا الصندوق من جهة أخرى، وأن يُترك ذلك التمويل للبنوك الإسلامية وللهيئات الحكومية المختصة، على أن يتكفل صندوق الزكاة بتغطية حاجات الفقراء والمساكين في بلد يسجل أرقاماً مرتفعة من الفقراء والمحتاجين.

الهوامش والإحالات:

- سليمان ناصر: "تأهيل المؤسسة المصرفية العمومية بالجزائر؛ الأسلوب والمبررات"، بحث مقدم إلى مقدم إلى الملتقى الدولي حول "متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان العربية"، تنظيم: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، أيام 17 ، 18 أبريل 2006.
- القانون التوجيهي رقم: 01-18 المؤرخ في: 2001/12/12 والمتضمن ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مشروع تقرير حول تقويم أجهزة التشغيل، جوان 2002، ص: 115.

- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، مجموعة النصوص التشريعية و التنظيمية لجهاز دعم تشغيل الشباب، جانفي 2004.
- Abdeghani MEBAREK, La Micro-Entreprise, Vecteur du Développement Local une Nouvelle Dynamique, Séminaire des WALIS sur le NOUVEAU DISPOSITIF ANSEJ et L'Emploi de Jeunes, 2003, p: 01, -On line- www.ansej.org.dz.
- المادة: 06 من المرسوم التنفيذي رقم: 96-296، المؤرخ في: 08 سبتمبر 1996.
- صوراية بوريدح: دور البنوك في تمويل وتنمية المؤسسات المصعرة، مذكرو ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2004 - 2005.
- المادة: 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 96 - 296، المؤرخ في: 08 سبتمبر 1996.
- المنشورات التعريفية بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- المرسوم التنفيذي رقم 98 - 200، المؤرخ في 09 جوان 1998.
- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نشرية المعلومات الإحصائية رقم 15، السداسي الأول 2009.
- www.marwakf-dz.org - 08/08/2011 موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية
- الطيب بولحية: دور الترويج في تفعيل مؤسسات الزكاة؛ حالة صندوق الزكاة-الجزائر، (مذكرة ماجستير غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البلدة، السنة الجامعية: 2005/2004.
- Sylvie de COUSSERGUES: Gestion de la banque; du diagnostic à la stratégie, 3^{ème} édition, DUNOD, Paris, 2002.
- سورة التوبة، آية: 60.
- موفق الدين ابن قدامة: المغني، مطبعة المنار، الطبعة الثالثة (بدون تاريخ)، ج2.
- يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، ط25، ج2، مكتبة وهبة، القاهرة..
- أحمد إدريس عبدو: الوافي في أحكام الزكاة، دار الهدى، عين مليلة - الجزائر، 2006.

* * *